الأمم المتحدة

A/RES/57/59

Distr.: General
30 December 2002

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٥٧/٥٩ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٧ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منها بأن وجود أسلحة نووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية،

وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

وإذ تعلن أيضا أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد أسهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي من طرف واحد والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١)]،

وإذ تعلن أن أي افتراض بالحيازة اللانهائية للأسلحة النووية بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعلن أيضا أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية للشفافية والتحقق وعدم الرجوع،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

واقتناعا منها بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

وإذ تعلن أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] ملزمة للدول الأطراف فيها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم للالتزامات بموجب المعاهدة، وأنه قد أعلن الالتزام بما في المعاهدة من تعهدات بشأن نزع السلاح النووي، وأن تنفيذها يظل أمرا واجبا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة، تؤدي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤] حيز النفاذ لحد الآن،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لأن العدد الإجمالي للأسلحة النووية التي جرى نشرها وتكديسها لا يزال يبلغ الآلاف، ولاستمرار احتمال استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تُسلِّم بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'')[٥] لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية في عملية تهدئة التصعيد النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن التخفيضات في عمليات النشر وفي حالة الاستعداد العملي لا يمكن أن تكون بديلا لتخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية والإزالة التامة لها،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الإنجازات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2) الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٤) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٥) انظر CD/1674.

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد من أن النهج المستجدة التي تعطي دورا أوسع نطاقا للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، يمكن أن تؤدي إلى استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتسويغ استخدامها،

وإذ تُعرب عن قلقها لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلبا على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أنه لا ينبغي اتخاذ أي خطوات قد تؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لاستمرار الإبقاء على خيار الأسلحة النووية من قِبَل ثلاث دول لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقوم بإدارة مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، ولا سيما في ضوء آثار هشاشة الوضع الإقليمي على الأمن الدولي، وفي هذا السياق، استمرار التوترات الإقليمية وتدهور الحالة الأمنية في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

وإذ ترحب بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]، والتصديق على معاهدة تلاتيلولكو[٦]،

وإذ ترحب أيضا باختتام المفاوضات بين دول آسيا الوسطى بشأن معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة، وإذ تؤكد على أهمية دخولها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم في زيادة تطوير المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق، ولا سيما تدعيم تلك المناطق في النصف الجنوبي للكرة الأرضية والمناطق المجاورة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها[٨]،

١ - **تؤكد من جديد** أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطرا متواصلا يهدد الإنسانية؛

٢ - **تناشد** جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح بالسلاح النووي أو قد يؤثر سلبا على نزع وعدم انتشار السلاح النووي؛

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

٣ - **تناشد أيضا** جميع الدول أن تحترم المعاهدات الدولية في مجال نزع وعدم انتشار السلاح النووي وأن تفي على النحو الواجب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه المعاهدات؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم وعزم مستمر التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الجوهرية المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

٥ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها الواقعة عليها فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتوافق على إيلاء الأولوية لهذه المسألة بغية إصدار توصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥؛

٦ - **تناشد أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافيتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، في تقارير منتظمة تقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة[٢] على النحو المبين في الفقرة ١٥ (١٢) من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠[٣]، وبشأن الفقرة ٤ (ج) من المقرر ٢ لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٩]؛

٨ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتطبيق مبدأ عدم الرجوع، وذلك بتدمير رؤوسها النووية في سياق تخفيضات الأسلحة النووية الاستراتيجية وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛

٩ - **توافق** على أن من المهم والملح أن يتم التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤] للتبكير ببدء نفاذها؛

١٠ - **تدعو** إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

١١ - **تؤكد** الحاجة الملحة لكي تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي لمراقبة تجارب الأسلحة النووية بموجب المعاهدة؛

١٢ - **توافق** على ضرورة إيلاء الأولوية إلى زيادة الحد من الأسلحة النووية وغير الاستراتيجية ووجوب أن تفي الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات الواقعة عليها في هذا الصدد؛

---

(٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

١٣ - **توافق أيضا** على ضرورة إحداث تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على نحو شفاف، ولا رجعة فيه، وعلى ضرورة إدراج تخفيض وإزالة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في المفاوضات المتعلقة بإجمالي تخفيضات الأسلحة. وينبغي أن تتخذ في هذا الصدد الإجراءات التالية على نحو عاجل لتحقيق ما يلي:

(أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية اعتمادا على مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض ونزع الأسلحة النووية؛

(ب) زيادة تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة يتفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية؛

(د) إضفاء الصبغة الرسمية على الترتيبات الثنائية غير الرسمية القائمة بشأن تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، مثل إعلانات بوش - غورباتشوف الصادرة في عام ١٩٩١، بتحويلها إلى اتفاقات ملزمة قانونا؛

١٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

١٥ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة لمعالجة نزع السلاح النووي؛

١٦ - **توافق أيضا** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٧ - **توافق كذلك** على وجوب أن يُنجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٠]، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **تهيب** بالدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، أن تنضم فورا ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتمشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[١١] لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

---

(١٠) CD/1125.

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

١٩ - **تهيب** بالدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٠ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي، ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٢١ - **تدعو** إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى النظر في إمكانية ضم دول أخرى حائزة للأسلحة النووية إليها؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٢٣ - **تؤكد** أن إحلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يرتكز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

٢٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٥/٣٣ جيم[١٢]، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١٢) A/56/309.